طويل وقصير فسلك الطويل لغرض كسهولة أو أمن قصر لوجود الشرط
وهو السفر الطويل والا اي وان لم يكن غرض سوى القصر فلا يقصر في الاظهر
لانه طول الطريق على نفسه من غير غرض فصار كما لو سلك الطريق القصير
وكان يذهب يمينا وشمالا حتى قطعها في مرحلتين والثاني يقصر لانه سفر مباح
فاشبه سائر الاسفار ونظير الخلاف ما اذا سلك الجنب في خروجه من المسجد الطريق الا
بعد من غير غرض والاصح في الروضة انه لا كراهة ولو تبع العبد او الزوجة او الجندي
مالك امره في السفر ولا يعرف كل واحد منهم مقصده فلا قصر لان الشرط لم يتحقق
وهذا قبل بلوغهم مسافة القصر فان بلغوها قال في شرح المهذب فيتعين الجواز كما اذا
سار الكفار باسير فان الشافعي نص فيه على هذا التفصيل قال الاسنوي وما ذكره بحثا قد
صرح به المتولي فلو نووا مسافة القصر وحدهم دون متبوعهم قصر الجندي دونهما
لانه ليس تحت يد الامير وقهره بخلافهما كذا قاله الرافعي وهو بناء في قول الجندي مالك
امره قال السبكي والذي يقتضيه الفقه ان يقال الجندي وان خرج مع الامير في سفر تحت طاعته
فيه كالخروج للقتال فحكمه حكم العبد والزوجة والا فهو مستقل ورقيق لا تابع
واحترز بقوله ولا يعرف مقصده عما اذا عرف فانهم يترخصون ولو قصد سفرا طو
يلا فسافر ثم نوى رجوعا انقطع سفره بالنية فلا يقصر ما دام في المنزل فان سافر
فسفر جديد فلا يترخص الا ان يقصد مرحلتين ولا يترخص العاصي بسفره
كآبق وناشز لان مشروعية الترخص للاعانة والعاصي لا يعان والحق بسفر المعصية
اتعاب نفسه ودابته بالركض من غير غرض وان ذلك لا يحل حكياه عن الصيدلاني
واقراه واحترز بقوله بسفره عن العاصي في سفره وهو الذي سافر سفرا مباحا ولكن ا
رتكب المعاصي فانه يترخص لان السبب مباح ولو انشاه مباحا ثم جعله معصية
فلا يترخص في الاصح كما لو انشأ السفر بهذه النية والثاني يترخص نظرا الى الابتداء او محل
الخلاف ما اذا استمر قصد المعصية فان تاب ترخص جزما كما نبه عليه الرافعي في باب
اللقطة ولو انشاه عاصيا ثم تاب فمنشأ السفر من حين التوبة فان كان منه
الى مقصده مسافة القصر ترخص والا فلا ولو اقتدى بمتم لحظة لزمه الاتمام
لقول ابن عباس رضي الله عنهما انه سنة ابي القاسم اخرجه الامام احمد وقوله
بمتم يشمل المسافر لو نوى الاتمام والمقيم فلو كان يصلي الصبح او الجمعة ولو رعف
الامام المسافر واستخلف متما اتم المقتدون لاقتدائهم بمتم نعم لو نووا فراقه
حين احسوا برعافه قبل تمام استخلافه قصروا وكذا لو عاد الامام واقتدى
به لزمه الاتمام لاقتدائه بمتم في جزء من صلاته ولو لزم الاتمام مقتديا
ففسدت صلاته او صلاة امامه او بان امامه محدثا اتم لانها صلاة
وجب عليه اتمامها فلم يجز له قصرها كما لو فاتته في الحضر ثم سافر ولو اقتدى
بمن ظنه مسافرا فبان مقيما او بمن جهل سفره اتم ولو علمه مسافرا وشك
في نيته قصر لان الظاهر من حال المسافر القصر وليس للنية شعار يعرف به وهو

غير مقصر

وهو غير مقصر في الاقتداء والظن في هذا كالعلم ولو شك فيها اي في نية امامه فقال ان
قصر قصرت والا اتممت قصر في الاصح ان قصر الامام لانه نوى ما في نفس الامر فهو تصريح بالمقتضى والثا
ني لا يقصر للتردد في النية ويشترط للقصر نيته لان الاصل الاتمام فاذا لم ينو القصر انعقد احرامه
على الاصل في الاحرام كسائر النيات والتحرز عن منافيها اي عما ينافي نية القصر دواما بان لا يحرم
بالاتمام او التردد فيه ولو احرم قاصرا ثم تردد في انه يقصر ام يتم او في انه نوى القصر ام لا
او قام امامه لثالثة فشك هل هو متم او ساه اتم اما في الاولى فلفوات جزم النية واما في الثاني
فلان الاصل عدم النية واما في الثالثة فلان الاتمام لازم على احد الاحتمالين فيلزمه كما اذا شك في نية نفسه
وقوله او في انه نوى القصر تركيب غير مستقيم لانه جعله قسيما لما لو احرم قاصرا وهو لا يصح لتدافعه
فعلى هذا فلو قال او شك في انه نوى القصر لاستقام لانه حينئذ يصير عطفا على احرم ولو قام القاصر
لثالثة عمدا بلا موجب للاتمام بطلت صلاته كما لو قام المتنفل الى ركعة زائدة قبل تغيير النية
النية فان حدث ما يوجب الاتمام لم تبطل لانه فعل ما يجب عليه وان كان سهوا عاد وسجد له وسلم
كغيره مما يبطل عمده فان اراد وهو قائم ان يتم عاد ثم نهض متما لان نهوضه الى الركعة الثالثة
واجب ونهوضه كان لغوا لسهوه ويشترط كونه مسافرا في جميع صلاته فلو نوى الاقامة
فيها او بلغت سفينته دار اقامته اتم لزوال سبب الرخصة كما لو كان يصلي قاعدا لمرض فزال
المرض يجب عليه ان يقوم ويشترط للقصر ايضا العلم بجوازه فلو جهل جوازه فقصر لم تصح صلاته
لانه متلاعب ذكره في احكام الامام والقصر افضل من الاتمام على المشهور اذا بلغ سفره ثلاث
مراحل للخروج من خلاف من يوجب القصر ويستثنى مديم السفر في البر والبحر باهله كالملاح والمكاري
للخروج من خلاف احمد والثاني الاتمام افضل لانه اكثر عملا وقيل هما سواء لتعارض الادلة
فان لم يبلغ ثلاث مراحل فالاتمام افضل لان ابا حنيفة يمنع القصر في هذه الحالة بل نقل الماوردي
عن الشافعي ان القصر في هذه الحالة مكروه والصوم افضل من الفطر ان لم يتضرر به
لما فيه من براءة الذمة وعدم اخلاء الوقت من العبادة فان تضرر به فالفطر افضل لحديث
ليس من البر الصوم في السفر متفق عليه

فصل

يجوز الجمع بين الظهر والعصر تقديما
وتاخيرا والمغرب والعشاء كذلك في السفر الطويل المباح للاتباع اما جمع التقديم فثابت في الصحيح
واما جمع التاخير فحسنه الترمذي وصححه ابن حبان والبيهقي والتعبير بالجواز يؤذن بان تركه افضل
وهو كذلك للخروج من خلاف ابي حنيفة ويستثنى الحاج بعرفة ومزدلفة فانه سنة للاتباع ويستثنى
من الجواز المتحيرة فليس لها ان تجمع وخرج بما ذكره الصبح فلا تجمع مع غيرها وكذا لا جمع بين العصر
والمغرب وهو اجماع كالتنفل على الراحلة ووجه مقابله القياس على القصر وكذا القصير في قول
فان كان سائرا وقت الاولى فتاخيرها افضل والا فعكسه للاتباع ولانه ارفق بالمسافر
وشروط التقديم ثلاثة البداءة بالاولى لان الوقت للاولى والثانية تبع لها والتا
بع لا يتقدم على متبوعه فلو صلاهما فبان فسادها اي فساد الاولى فسدت الثانية
لفوات الشرط ونية الجمع ليتميز التقديم المشروع عن غيره ومحلها اول الاولى
كسائر النيات وتجوز في اثنائها في الاظهر اما كالجمع قياسا على نية القصر بجامع انهما
رخصتا السفر واما الجواز فلان الجمع هو ضم الثانية الى الاولى فاذا احدث في هذه الحالة

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)